

29 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

3191

الموضوع : حول الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 أكتوبر 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مصالح الديوانة تقوم بالترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% بعنوان المعدات الموردة من قبل الديوان الوطني للتطهير مع العلم وأن بطاقة التعريف الجبائية للديوان تتضمن عبارة "معفى من الترفيع بـ 25% في الأداء على القيمة المضافة" وطلبتكم التأكيد على إعفاء الديوان من الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% عند التوريد.


جوابا بشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة I-II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتكون القيمة الخاضعة للأداء عند التوريد، من القيمة المعتمدة لدى الديوانة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير نصّ على أن النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ينسحب على الديوان الوطني للتطهير فإن عمليات توريد المعدات المنجزة من قبله تعفى من الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25%.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإمضاء: 
الإمضاء: 